صور الرفق بالحيوان في الشريعة الإسلامية

حسام يوسف حسن النجار
"أبو يوسف"

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صُوَرُ الرِّفْقِ بالحيوانِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ

حسام يوسف حسن النجار

" أبو يوسف "

عن أبي الدَّرْدَاء ﷺ، أَنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول:

" إِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، **وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ** ".

سنن أبي داود، ح٣٦٤١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،ح٣٦٤١.

والسببُ في استِغْفَارِ الحِيتَان لِمُعَلِّمِ الناسِ الخيرَ:

أنَّ نَفْعَ العِلْمِ يَصِلُ إلى جميع الحيوانات، فَتَدْعُوا للعالِم شكرًا لإنعامه عليها؛ لأنَّ أهل العِلْمِ يُبَيِّنُون الحلالَ والحرامَ من الحيوانات، وما يجوز قتلُه وما لا يجوز، ويبيّنون فيما يَحِلُّ أكلُه، كيف يُذبح حتى يجوز أكله، وكل ذلك نفع للحيوانات؛ لأنَّ مَنْ لا عِلْمَ له يَظُنُّ أَنَّ قتلَ جميع الحيوانات -غير الإنسان- جائزٌ؛ فيقتلهم؛ فيلحقهم ضرر بذلك.

[انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المُظْهِري (ج١/ ٣١٤)].

فهرس المحتويات

المقدمة: ---------- ت
المبحث الأول: تعريفُ الحيوانِ لغةً واصطلاحًا. ---------- ١
المطلب الأول: الحيوانُ لغةً. ---------- ١
المطلب الثاني: الحيوان اصطلاحًا. ---------- ٢
المبحث الثاني: الرفقُ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وَصُوَرُهُ. ---------- ٣
المطلب الأول: الرفقُ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ. ---------- ٣
المطلب الثاني: صورُ الرفقِ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ. ---------- ٤
الصورة الأولى: الرِّفقُ بالحيوانات في المأكلِ والمشربِ. ---------- ٤
الصورة الثانية: النهيُ عن الوقوفِ على الحيوانات لغيرِ حاجةٍ. ---------- ٦
الصورة الثالثة: الرِّفقُ بالحيوانات عندَ السفرِ عليها. ---------- ٦
الصورة الرابعة: تحريمُ ضَرْبِ الحيوانات في وَجْهِهَا، أو وَسْمِهَا في وَجْهِهَا. ٧
الصورة الخامسة: النهيُ عن سَبِّ الحيوانات. ---------- ٨
الصورة السادسة: النهيُ عن صَبْرِ الحيوانات. ---------- ٩
الصورة السابعة: النهيُ عن اسْتِعْمَالِ الحيواناتِ فِي غيرِ مَا خُلِقَتْ لَه. ------ ٩
الصورة الثامنة: النهيُ عن فَجْعِ الحيواناتِ بِأَوْلَادِهَا، أو حَرْقِهَا. ---------- ١٠
الصورة التاسعة: النهيُ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الحيواناتِ. ---------- ١٠
الصورة العاشرة: رحمةُ الحيواناتِ عند الذَّبحِ. ---------- ١١
خلاصة القول في هذا المبحث: ---------- ١٢
المصادر والمراجع ---------- ١٣
الملاحق ---------- ١٩

المقدمة:

الحمدُ للهِ الرحيمِ الرحمنِ، الذي كَتَبَ على عبادِهِ الإحسان للحيوان، والصلاة والسلام على النبيِّ العدنان، الذي أرسله ربه رحمة وأمان، فشرَّعَ من القواعد والأحكام، ما يُوجِبُ الإحسانَ للحيوان، وَارْضَ اللهُمَّ عن أمهاتِ المؤمنين، والصحابةِ الغر الميامين، ومن تَبِعَ هداهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإنَّ مِن أعظمِ النِّعَمِ التي امْتَنَّ اللهُ ﷻ بها على عباده، نعمةَ تَسْخِيرِ الحيوان لهم؛ لينتفعوا به، فقال في كتابه: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾[1].

ولقد اهتم الإسلامُ بالحيوان اهتمامًا كبيرًا، وليس أَدَلّ على ذلك إلا تسمية سَبْعِ سُوَرٍ من القرآن بأسماء الحيوان، وهي: البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والعاديات، والفيل.

وإنَّ مِمَّا يَدُلُّ على منزلة الحيوان أيضًا، إقْسَام الله ﷻ به في كتابه، حيث قال: ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا[2] ﴾[3]، وأنَّ النبيَّ ﷺ امْتَدَحَ بَعْضَ الحيواناتِ، مثل: الخيل، **فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "**[4].

وحرَّمَ الإسلامُ التعدي على الحيوانات بغير وجه حق، **فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[5] الأَرْضِ "**[6].

وأمر الله ﷻ عباده أن يرفُقوا بالحيوان، بإطعامه وسقيه، فقال في كتابه: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ۝٥٤ ﴾[7].

---

(١) النحل: ٥ – ٨.

(٢) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾، **فقال بعضهم:** هي الخيل التي تعدو، وهي تُحَمْحِمُ. **وقال آخرون:** هي الإبل. **قال الإمام الطبري: "** وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: عُني بالعاديات: الخيل، وذلك أن الإبل لا تضبح، وإنما تضبح الخيل، وقد أخبر الله تعالى أنها تعدو ضبحًا " [تفسير الطبري (٢٤/ ٥٧٤)].

(٣) العاديات: ١.

(٤) صحيح مسلم، الإمارة/ الْخَيْل فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ج٦/ ٣١: رقم الحديث٤٩٥٣.

(٥) **أيْ:** هَوامّها وحشَراتها، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٢/ ٣٣)].

(٦) صحيح مسلم، البِرّ والصلة والآداب/ تَحْرِيم تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِى لاَ يُؤْذِي، ج٨/ ٣٥: رقم الحديث٦٨٤١.

(٧) طه: ٥٣ – ٥٤.

ولمَّا كانت للحيوان في الإسلام منزلة عظيمة، وكان في كثير مِن المجتمعاتِ لا يأخذُ أدنى حقوقِه، ورأيت كثيرًا من المسلمين قد اغتروا بما شَرَّعَ غيرُهم من حقوق للحيوان، وجهلوا الحقوق التي شرعها الإسلام له، حرصتُ على بيان **صور الرفق بالحيوان في الشريعة الإسلامية**، **وذلك في مبحثين على النحو الآتي:**

المبحث الأول: تعريفُ الحيوانِ لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الرفقُ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وَصُوَرُهُ.

ملاحظة:

هذا الموضوع انتقيتُه -بتصرف يسير- من رسالتي للماجستير:

(أحكام قتل الحيوان في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة).

المبحث الأول: تعريفُ الحيوانِ لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: الحيوانُ لغةً.

مصدر حَيَيَ، وقياسه حَيَيَان، فَقُلِبَتْ الياء الثانية واوًا؛ كراهة توالي المِثْلَيْن، فَصَارَتْ حَيَوَان(١).

والحَيَوانُ والحياةُ ضِدُّ المَوَتَان والموت(٢)، وهما بمعنى واحدٍ(٣)، ولكن في بناء الحيوان زيادة معنى ليس في بناء الحياة، وهو ما في بناء فعلان من الحركات، والاضطراب، كالنزوان(٤).

وقد جاء تعريف الحيوان بأنَّه: اسْمٌ لكلِّ جسمٍ حَيٍّ ذِي جِنْس(٥)، وقيل: هو كلُّ ذِي رُوح، سواء كان ناطقًا، أو غير ناطقٍ(٦).

واسْتَعْمَلَ القرآنُ الكريم كلمةَ الحيوان بمعناها اللغوي في قوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾(٧).

فقيل المراد بِدَارِ الحيوان: الدار التي لا موت فيها، وقيل: المراد المبالغة في الحياة(٨).

وجاء عن قتادة، وابن قتيبة، وأبي عبيدة، أنهم قالوا: الحيوان الحياة. قال الواحدي: هذا قول جميع المفسِّرِينَ(٩).

خلاصة القول في المعنى اللغوي للحيوان:

إنَّ الحيوان والحياة في اللُّغة بمعنى واحد؛ وعليه: فإنه يشمل: الإنسانَ، والدَّوابَّ بجميع أصنافها، والطُّيورَ، والكائناتِ الحية في البحر. ولا يشترط في الحيوان كونه ناطقًا أو غير ناطقٍ، عاقلًا أو غير عاقلٍ.

وقد قسَّم الجاحظ الحيوان إلى أربعة أقسام، على النحو الآتي:

القسم الأول: الحيوان الذي يمشي، وهو أربعة أقسام: الناس، والبهائم، والسِّباع، والحشرات.

القسم الثاني: الحيوان الذي يَطِيرُ.

القسم الثالث: الحيوان الذي يَسْبَحُ.

القسم الرابع: الحيوان الذي ينساح (أي: يزحف على بطنه)(١٠).

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (ج٢/ ١٠٧٧)، حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ج١/ ٤٠١).
(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (ج٢/ ١٢٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون (ج١/ ٢١٣).
(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية (ج٤/ ٣٢٥).
(٤) انظر: حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ج١/ ٤٠١).
(٥) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ١٦٤٩)، الفروق اللغوية، العسكري (ص: ١٠٢)، مفاتيح العلوم، الخوارزمي (ص: ١٦١)، لسان العرب، ابن منظور (ج٢/ ١٠٧٧ وما بعدها).
(٦) انظر: المصباح المنير، الفيومي (ص: ٨٦)، لسان العرب، ابن منظور (ج٢/ ١٠٧٧ وما بعدها).
(٧) العنكبوت: ٦٤.
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج١٣/ ٣٦٢)، المصباح المنير، الفيومي (ص: ٨٦).
(٩) انظر: معاني القرآن، النحاس (ج٥/ ٢٣٦)، فتح القدير، الشوكاني (ج٤/ ٢١١).
(١٠) انظر: الحيوان (ج١/ ٢٧).

المطلب الثاني: الحيوان اصطلاحًا.

١. عَرَّفَ الجرجانيُّ الحيوانَ بأنَّه: " **الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة** "(١).

٢. وَعَرَّفَهُ محمد قلعجي، وحامد قنيبي بأنه: " **كل ذي روح من المخلوقات عاقلًا أم غير عاقل** "(٢).

والملاحظ: أنَّ التعريفين كَانَا بالمعنى العام للحيوان، فَشَمِلَا الإنسانَ، وغيرَه من الحيوانات.

المراد بالحيوان في هذا البحث:

يُمْكِنُنِي تعريف الحيوان بأنه: كلُّ كائنٍ حيٍّ ذي رُوحٍ، متحرك بإرادته، ولا عَقْلَ له، ولا بَيَان.

محترزات التعريف:

(كلُّ كائنٍ حيٍّ): جِنْسٌ في التعريف يشمل: الإنسان، والدواب، والنباتات.

(ذي روح): فَصْلٌ أَخرج كلَّ كائن حيٍّ لا روح فيه، كالنباتات، إذ فيها حياة، ولا روح فيها(٣).

(ولا عقل له ولا بيان): فصل أخرج الإنسان؛ لأنه موصوفٌ بالعقلِ والبيانِ.

---

(١) التعريفات (ص: ٩٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٠).

(٣) والدليلُ على أنَّ النبات لا رُوحَ فِيها: ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ: إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا"، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، **فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.**

خَرَّجه البخاري في الصحيح، البيوع/ بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ج٢/ ٧٧٥: رقم الحديث٢١١٢.

المبحث الثاني: الرفقُ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وَصُوَرُهُ.

المطلب الأول: الرفقُ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

لقد وَضَعَتِ الشريعة الإسلامية للحيوان أحكامًا كثيرة ترعى مصالحه، وتحفظ حقوقه، وتُوجِبُ الرِّفق به، وسَبَقَتْ في ذلك كلَّ القوانين والنُّظُم الوضعية، **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، قالتْ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ صَعْبٍ**(١)**، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ "**(٢)، بَلْ إِنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ جَعَلَتِ الرفقَ بالحيوانِ سَبِيلًا لِجَنَّةِ النعيمِ، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ**(٣)**، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ**(٤) **يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ "**(٥).

وفي المقابلِ: جَعَلَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ ظُلْمَ الحيوانِ سبيلًا لِنَارِ الجحيمِ، **فعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ**(٦)**الأَرْضِ "**(٧).

وَبَيَّنَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ أنَّ الحيوانات أُمَّة أمثالنا، خَلَقَهَا الله ﷻ وقدَّر لها أقدارًا، فَكَمَا لا يجوز للإنسان إيذاء بني جِنْسِهِ من البشر، فكذلك لا يجوز له إيذاء الحيوانات مِنْ غير جِنْسِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(٨).

---

(١) "**بعير صعب**": أي: غير مُنْقَاد وَلَا ذَلُول. عَسِرٌ لا يُطِيعُ راكبَه. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٣/ ٢٩)، شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهَرَري (ج١/ ٢٢٠)].

(٢) مسند أحمد، ج٤١/ ٤١٥، رقم الحديث٢٤٩٣٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث٤٠٤١.

(٣) **المُومِسَةُ**: الزَّانِيَة، وَتُجمع على: مُومِسَات، ومَيَامِس، ومَوَامِس [انظر: عمدة القاري، العيني (ج١٥/ ٢٠١)].

(٤) **الرَّكِيَّةُ**: الْبِئْرُ سواء كَانَتْ مَطْوِيَّةً أَوْ غَيْرَ مَطْوِيَّةٍ. [انظر: فتح الباري، ابن حجر (ج٦/ ٥١٦)].

(٥) صحيح البخاري، بدء الخلق/ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء، ج٣/ ١٢٠٦: رقم الحديث٣١٤٣، وصحيح مسلم، السلام/ فَضْلُ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، ج٧/ ٤٥:رقم الحديث٥٩٩٨.

(٦) **أَيْ**: هَوامّها وحشَراتها، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٢/ ٣٣)].

(٧) صحيح مسلم، البِرّ والصلة والآداب/ تَحْرِيم تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِى لاَ يُؤْذِي، ج٨/ ٣٥: رقم الحديث٦٨٤١.

(٨) الأنعام: ٣٨ .

المطلب الثاني: صورُ الرفقِ بالحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

لقد أَمَرَتِ الشريعةُ الإسلامية في كثير من النصوص بالرفق بالحيوانات، وسَأَذْكُرُ في هذا المطلب أَهَمَّ عَشْرِ صُوَرٍ للرِّفق بالحيوانات في الشريعة الإسلامية، بَيَانُهَا على النحو الآتي:

الصورة الأولى: الرِّفقُ بالحيوانات في المأكلِ والمشربِ.

فلا يجوز للمسلم أنْ يُجِيعَ أو يعطش الحيوان بلا وجه حقٍّ؛ للأدلة الآتية:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ عبادَه أَمْرَ إباحةٍ أنْ يأكلوا مِمَّا أَخْرج لهم، ويَرْعَوْا أنعامَهم، والأمرُ بِرَعْيِ الأنعامِ نوع رِفْقٍ بها؛ لأنَّه وسيلةٌ لِحُصُولِهَا على المأكلِ والمشربِ[(٢)].

٢. **عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[(٣)] الأَرْضِ "[(٤)].**

وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على أنَّ سبب دخول المرأة النار؛ عدم رِفْقِهَا بالهرَّة، حيث حبستها من غير طعام ولا شراب[(٥)].

٣. **عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ[(٦)]، فَقَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ[(٧)]، ارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً "[(٨)].**

---

(١) طه: ٥٣ – ٥٤.

(٢) انظر: تفسير السراج المنير، الخطيب الشربيني (ج٢/٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج١١/٢٠٩)، تفسير البحر المحيط، أبو حيان (ج٦/٢٢٨)، تفسير الجلالين، السيوطي والمحلي (ص:٤١٠).

(٣) **أَيْ:** هَوامّها وحشَراتها، الْوَاحِدَةُ خَشَاشَةٌ. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٢/ ٣٣)].

(٤) صحيح مسلم، البِرّ والصلة والآداب/ تَحْرِيم تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِى لاَ يُؤْذِي، ج٨/ ٣٥: رقم الحديث٦٨٤١.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (ج١٤/ ٢٤٠).

(٦) أي: الْتَصق ظهره ببطنه من الجوع. [انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (ج٧/ ١٥٨)].

(٧) سُمِّيَت البهائم معجمة؛ لأنها لا تستطيع الكلام فَتَشْكُوا ما يُصِيبُهَا من الجوع والظلم، وكلُّ مَنْ لا يَقْدِرُ على الكلام، فهو أعجمي ومستعجم. [انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (ج١١/ ٢٠٨)].

(٨) صحيح ابن خزيمة، المناسك/اسْتِحْبَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي الْعَلَفِ وَالسَّقْيِ...، ج٤/ ١٤٣: رقم الحديث ٢٥٤٥، وسنن أبي داوود، الجهاد/ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، ج٣/٢٣: رقم الحديث ٢٥٤٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث٢٥٤٨.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لمَّا رأى البهيمةَ مُنْهَكَةً من شدة الجوع؛ أَمَرَ بالرِّفق بها، وذلك بركوبها حال صلاحيتها للركوب وقدرتها على ذلك، وألَّا تُرْكب حال الجوع الشديد؛ لِمَا في ذلك من الضرر البالغ اللاحق بها(١).

٤. **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ(٢)، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(٣)، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ(٤)، فَإِذَا جَمَلٌ قَد أَتَاهُ فَجَرْجَرَ(٥)، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ – قَالَ بَهْزٌ، وَعَفَّانُ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ –، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرَاتَهُ(٦)وَذِفْرَاهُ(٧)، فَسَكَنَ، فَقَالَ: " مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟ "، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: " أَمَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ(٨)"(٩).**

وجه الدلالة: " فيه الأمر بالقيام بحقوقها (أي: البهائم) الواجبة والمندوبة، من العَلْفِ والسَّقْي الذي يكفيها، أو تمكينها من الرعي، فإن امتنع أجبره الحاكم على الواجب من ذلك "(١٠).

٥. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى(١١)مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ**

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (ج١١/ ٢٠٨).

(٢) الهَدَفُ: البناءُ المرتفعُ. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٥/ ٢٥١)].

(٣) الحائش: جماعة النخل، وهو البستان. [غريب الحديث، أبو عبيد ابن سلام (ج٣/ ١٨٥)].

(٤) الحَائِطُ: البُسْتَانُ. [التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني (ج٤/ ٤٤٠)].

(٥) أي: رَدَّدَ الصوتَ في حَنْجَرته؛ بسبب ما أصابه. [انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (ج١/ ٢٠٢)].

(٦) السَّراة: أعلى الظهر. [الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري (ج١/ ٣٣١)].

(٧) ذِفْرَي البَعير: أَصْل أذنه، وهما ذِفْرَيَان. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٢/ ١٦١)].

(٨) أي: تُكِدُّه وتُتْعِبُه. [معالم السنن، الخطابي (ج٢/ ٢٤٨)].

(٩) مسند أحمد، ج٣/ ٢٧٣: رقم الحديث ١٧٤٥، وسنن أبي داود، الجهاد/ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، ج٣/ ٢٣: رقم الحديث٢٥٤٩، والمستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الجهاد، ج٢/ ٩٧: رقم الحديث ٢٤٤٥، وحكم عليه بأنه: صحيح الإسناد.

(١٠) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (ج١١/ ٢١٢).

(١١) أي: التُّراب النَّديّ. [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج١/ ٢١١)].

مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا، فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[1]"[2].

وجه الدلالة: في الحديث حَثٌّ على الإحسان للحيوان، وبيان عِظَمِ أَجر مَنْ أَحْسَنَ إليه بِسَقْيِه، والرِّفق به[3].

الصورة الثانية: النهيُ عن الوقوفِ على الحيوانات لغيرِ حاجةٍ.

فلا يُجْلَسُ على الدابة من غير حاجة إلى ذلك؛ لِمَا فيه من المشقَّة عليها، وَمِنْ باب أولى، ألَّا يُجْعَل الحِمْلُ على ظَهْرِها لفترات طويلة وهي واقفة، بل يجب -عند الاستطاعة- إنزاله من على ظهرها، ثم تحميله عند السير بها، والدليل على ما سبق:

١. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ "**[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على عدم جواز اتِّخاذِ الدابة منبرًا يُقْعَدُ عليه وَيُتَحَدَّث، وهذا عند عدم وجود الحاجة لذلك، أما عند الحاجة؛ فجائز؛ لِفِعْلِ النبي ﷺ حيث خَطَبَ على راحلتِهِ[5].

الصورة الثالثة: الرِّفقُ بالحيوانات عندَ السفرِ عليها.

فكما أنَّ المسافر يَنْتَفِعُ من الدابَّةِ بتيسير سَفَرِهِ؛ فمقابل ذلك يَلْزَمُهُ أنْ يرفق بها بإعطائها حقها؛ للحديث الآتي:

١. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[6]؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ..."**[7].

---

(١) " قِيلَ: إِنَّ الكَبِد إِذَا ظَمِئَتْ تَرَطَّبَتْ. وَكَذَا إِذَا أُلْقِيَتْ عَلَى النَّارِ. وَقِيلَ: كَنَى بالرُّطُوبة عَنِ الحيَاة، فَإِنَّ المَيِّتَ يابسُ الكَبِد. وقيل: وَصَفَها بما يَؤُول أمرُها إِلَيْهِ ". [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج١/ ٣٦٤)].

(٢) صحيح مسلم، السلام/ فَضْلُ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، ج٧/ ٤٤: رقم الحديث٥٩٩٦.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (ج١٤/ ٢٤١).

(٤) سنن أبي داود، الجهاد/الوقوف على الدابة، ج٣/٢٧: رقم الحديث٢٥٦٧، وشعب الإيمان، البيهقي، الزهد وقصر الأمل/ رحم الصغير وتوقير الكبير، ج١٣/٤٢٤: رقم الحديث١٠٥٧٢، وحكم عليه النووي بأن إسناده جيّد. [المجموع (ج٤/ ٣٣١)].

(٥) انظر: معالم السنن، الخطابي (ج٢/ ٢٥٣).

(٦) أي: الجَدْب والقحط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ الأعراف: ١٣٠. [انظر: غريب الحديث: ابن قتيبة (ج١/ ٥٩٩)].

(٧) صحيح مسلم، الإمارة/ باب مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ، ج٦/ ٥٤: رقم الحديث٥٠٦٨، وسنن أبي داود، الجهاد/ سُرْعَةُ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ، ج٣/ ٢٨: رقم الحديث٢٥٦٩.

وجه الدلالة: في الحديث حَثٌّ على الرفق بالدَّوابِّ ومراعاة مصالحها في الأَسْفار، فإذا سافر الإنسان والأرض خصبة ذات نبات؛ لم يسرع في سفره؛ لِتَأْخُذَ الدَّابَّةُ حقَّها في الرعي، وأما إنْ سافر والأرض مجدبة لا نَبْتَ فيها؛ فَيُسْرِع في سفره؛ لعدم وجود ما ترعاه الدواب، فتَتَقَوَّى به في سَفَرِهَا(١).

الصورة الرابعة: تحريمُ ضَرْبِ الحيوانات في وَجْهِهَا، أو وَسْمِهَا في وَجْهِهَا.

لقد حرَّمَتِ الشريعة الإسلامية ضَرْبَ البهائم في وَجْهِهَا، أو وَسْمَهَا في وَجْهِهَا؛ لِمَا في ذلك من زيادة الألم؛ ولأن الوجه مَجْمَعُ المحاسن، ومَجْمَعُ الحواسّ التي يحصل بها الإدراك، فقد تتعطل عَيْنُ البهيمة؛ فتصبح بلا منفعة ترتجى(٢)، ويدل على ما سبق، الحديثان الآتيان:

١. **عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا(٣)، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟ "، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ(٤).**

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على النهي عن وَسْمِ الحيوانِ أو ضَرْبِهِ في وَجْهِهِ، وهذا النَّهْيُ نَهْيُ تحريمٍ؛ لأنَّ اللعنَ يقتضي حُرْمَةَ الفِعْلِ، وأما الوَسم والضَّرْب-غير المبرح- في غير الوجه، فجائز عند الحاجة(٥).

٢. **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ(٦)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: رَحِمَكُمَا اللهُ، الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ، وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ(٧)، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: " أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾(٨)، فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٩).**

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (ج١٣/ ٦٩).

(٢) انظر: المُفْهِم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (ج٥/ ٤٣٧).

(٣) الوَسْمُ: التَّعْلِيمُ عَلَى الدَّابَّةِ بالكَيِّ. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٥/ ١٨٦)].

(٤) سنن أبي داود، الجهاد/ النَّهْيُ عَنِ الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، ج٣/ ٢٦: رقم الحديث٢٥٦٤. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم الحديث٢٥٦٤.

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (ج١١/ ٢٤٢)، شرح النووي على مسلم، النووي (ج١٤/ ٩٧).

(٦) **هما:** عطية، وعبد الله، واسم أبيهما بُسْر. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (ج١٠/ ٢٢٣)].

(٧) أي: يجتذب لجام الدابة؛ لِتَقِف. انظر: المعجم الوسيط (ج٢/ ٧٩١).

(٨) الأنعام: ٣٨.

(٩) مسند أحمد، ج٢٩/٢٢٩: رقم الحديث ١٧٦٥٨، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط في تخريجه للمسند، بأنَّ إسناده صحيح (ج٢٩/ ٢٣٠).

وجه الدلالة: أن الحيواناتِ أُمَّةٌ مِن الأمم مثل أمة البشر، خَلَقَهَا الله ﷻ وقدَّر لها أقدارًا، فَكَمَا لا يجوز للإنسان إيذاء بني جِنْسِهِ من البشر، فكذلك لا يجوز له إيذاء الحيوانات مِنْ غير جِنْسِهِ(١).

الصورة الخامسة: النهيُ عن سَبِّ الحيوانات.

إنَّ من مكارم الأخلاق التي يَجِبُ على المؤمن أنْ يتخلَّقَ بها، عدم السَّبِّ واللَّعن؛ **لِمَا جاءَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيءِ "**(٢)، والنهي عن السبِّ واللعن، ليس مختصًّا بالإنسان، بل يتعدى للحيوانات أيضًا؛ لِلْحَدِيثَيْنِ الآتِيَيْنِ:

١. **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ "**(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن سَبِّ الدِّيك؛ لأنه يُعِينُ على طاعة الله ﷻ، وكُلُّ مُعِينٍ على طاعة الله ﷻ؛ مُسْتَحِقٌّ لِلْمَدْحِ لا الذَّم(٤).

٢. **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ(٥)؛ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ". قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ**(٦).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ المرأة التي لَعَنَتِ الناقةَ، بأنْ أَمَرَ بأخذ ما على الناقة من الأمتعة والرِّحال، ثم إرسالها وعدم مصاحبتها(أي: الناقة) لهم في السفر؛ حتى لا تصحبهم لعنة في سفرهم؛ بمصاحبة شيء ملعون، وهذا كلُّه يَدُلُّ على عدم جواز لَعْنِ الدابَّة(٧).

---

(١) انظر: حاشية رقم "١" من مسند أحمد، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون (ج٢٩/ ٢٣٠).

(٢) سنن الترمذي، البر والصلة/ ما جاء في اللعنة، ج٣/ ٤١٨: رقم الحديث١٩٧٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصحيح ابن حبان، الإيمان/ فرض الإيمان/ ذكر نفي اسم الإيمان عَمَّن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه، ج١/ ٤٢١: رقم الحديث١٩٢.

(٣) سنن أبي داود، النوم/ ما جاء في الديك والبهائم، ج٤/ ٣٢: رقم الحديث ٥١٠١، ومسند أحمد، ج١٣/٣٦: رقم الحديث٢١٦٧٩، وصحيح ابن حبان، ما يكره من الكلام وما لا يكره/ الزجر عن سب المرء الديكة؛ لأنها تحث المسلمين على الصلاة، ج١٣/ ٣٨: رقم الحديث٥٧٣١. وحكم عليه النووي بأن إسناده صحيح [انظر: الأذكار (ص:٢٥١)].

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (ج١٤/ ٥).

(٥) الضمير في لفظ: " فَضَجِرَتْ": فيه احتمالان:

الأول: أن يعود على الناقة، ويكون المعنى: أن الناقة نَفَرَتْ وعاندت وحرنت.

الثاني: أن يعود على الجارية، ويكون العطف على محذوف، وتقدير المعنى: نَفَرَت الناقةُ؛ فَضَجِرَت الجاريةُ بها، أي: ضاقت بها وتبرمت منها؛ فلعنتها. [انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين (ج١٠/ ٧٨)].

(٦) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ النَّهْيُ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، ج٨/ ٢٣: رقم الحديث٦٧٦٩.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (ج١٦/١٤٧)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين (ج١٠/٧٨).

الصورة السادسة: النهيُ عن صَبْرِ الحيوانات[١].

إنَّ قَتْلَ الحيوان صَبْرًا يتنافى مع الرحمة المأمور بها شرعًا عند القَتْل، وهذا الفعل مُجَرَّمٌ شرعًا، وصاحبُه آثِمٌ مَلْعُونٌ، والدليل على ذلك:

١. **عن سعيد بن جبير، قال: كنتُ عند ابن عمر، فمرُّوا بفتية، أو بِنَفَرٍ نَصَبُوا دجاجةً يَرْمُونَهَا، فلمَّا رَأَوا ابنَ عمر؛ تَفَرَّقُوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟، " إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذا "[٢].**

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ صَبَرَ الحيوان لِقَتْلِهِ عبثًا، واللَّعْنُ يَدُلُّ على التحريم، وفيه: تحريم قتل ما يَحِلُّ أكله من الحيوان صَبْرًا، إذا أَمْكَنَ تذكيته[٣].

الصورة السابعة: النهيُ عن اسْتِعْمَالِ الحيواناتِ فِي غيرِ مَا خُلِقَتْ لَه.

يَنبغي للمسلم عدم استعمال الدابة في غير ما خُلِقَتْ له؛ لِمَا في ذلك مِنَ المَشَقَّة والضرر اللَّاحق بها، ودليل ذلك:

١. **عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: " بَيْنَمَا رَجلٌ راكب على بقرةٍ الْتَفَتَتْ إليهِ، فقالتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قالَ: آمنتُ بِهِ أنَا، وأبو بَكْرٍ، وَعُمَر"[٤].**

وجه الدلالة: دَلَّ الحديثُ على أنَّ البقرة لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، كالحراثةِ، فلا يُحْمَلُ عليها، ولا تُرْكَبُ؛ وذلك رِفقًا بها[٥].

---

(١) الصَّبْرُ: " أَنْ يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الرُّوح حيًّا، ثم يُرْمى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ ". [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج٣/ ٨)].

(٢) صحيح البخاري، الذبائح والصيد/ ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج٥/ ٢١٠٠: رقم الحديث٥١٩٦، وصحيح مسلم، الصيد والذبائح/ النهي عن صبر البهائم، ج٦/٧٣: رقم الحديث٥١٧٣.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (ج٥/ ٤٢٨)، فتح الباري، ابن حجر (ج٩/ ٦٤٤).

(٤) صحيح البخاري، المزارعة/ باب استعمال البقر للحراثة، ج٢/٨١٨: رقم الحديث ٢١٩٩، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة/ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، ج٧/ ١١٠: رقم الحديث٦٣٣٤.

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (ج٦/ ٢٤٥)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري (ج١٠/ ١١٥).

الصورة الثامنة: النهيُ عن فَجْعِ الحيواناتِ بِأَوْلَادِهَا، أو حَرْقِهَا.

يُسْتَحَبُّ للمسلم عدم اصطياد أفراخ الطُّيور؛ رِفْقًا بِأُمَّهَاتِهِم، **وَيَحْرُمُ** عليه إحراق الحيوانات من غير ضرورة، ويدل على ما سبق، الحديث الآتي:

١. **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[١] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ[٢]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ". وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟" قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ "[٣].**

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَن أَخَذَ وَلَدَ الحُمَّرة بِرَدِّهِ؛ رَحْمَةً بِهَا، والْأَمْرُ لِلنَّدْبِ والاستحباب؛ لِأَنَّ اصْطِيَادَ فَرْخِ الطَّائِرِ جَائِزٌ، **وفيه أيضًا:** عدم جواز تحريق قرية النمل وغيرها[٤].

الصورة التاسعة: النهيُ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الحيواناتِ.

فلا يجوز للمسلم التحريش بين الحيوانات؛ لِمَا فيه من إيذائها وتعذيبها بغير وجه حقٍّ؛ وذلك للحديث الآتي:

١. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ[٥] بَيْنَ الْبَهَائِمِ "[٦].**

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن التحريش بين البهائم؛ لِمَا في ذلك مِنْ إيلامِها وإتعابِها بدون فائدة تُرْجَى، بل لِمُجَرَّد التَّشَهِّي والعَبَث[٧].

---

(١) الحُمَّرَةُ: " طَائِرٌ صغير كالعصفور". [النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج١/ ٤٣٩)]. وانظر: صورة رقم "١" من الملاحق.

(٢) أي: " تَقْرُبُ مِنَ الأَرْض، وترفرف بجناحيها ". [غريب الحديث، ابن الجوزي (ج٢/ ١٨٦)].

(٣) سنن أبي داود، الجهاد/ كَرَاهِيَةُ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، ج٣/ ٥٥: رقم الحديث ٢٦٧٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: رقم الحديث ٢٦٧٥.

(٤) انظر: شرح المصابيح، ابن المَلَك (ج٤/ ١٧٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مُلَّا علي قاري (ج٦/ ٢٣١٤).

(٥) التَّحْرِيش: هو إغراء وتهييج الحيوانات بعضها ببعض؛ لِتَتَطَاحَن وَتَتَصَارع .[انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ج١/ ٣٦٨)]. وانظر: صورة رقم "٢" من الملاحق.

(٦) سنن أبي داود، الجهاد/ التَّحْرِيش بَيْنَ الْبَهَائِمِ، ج٣/ ٢٦: رقم الحديث٢٥٦٢، وسنن الترمذي، أبواب الجهاد/ كَرَاهِيَةُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ، ج٣/ ٢٦٢: رقم الحديث ١٧٠٨. قال النووي: " إسنادُه صحيحٌ، لكن فيه أبو يحيى القتات، وفي توثيقه خلاف، وروى له مسلم في صحيحه ".[المجموع (ج٦/ ١٦٣)].

(٧) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (ج٧/ ١٦٥).

الصورة العاشرة: رحمةُ الحيواناتِ عند الذَّبحِ.

إنَّ مِنْ جَمال الشريعة الإسلامية، أنَّها أَمَرَتْ بِرَحْمَةِ الحيوان في موضعٍ ظاهرُه لا رَحْمَةَ فيه، فَشَرَّعَتْ كثيرًا مِنَ الأحكامِ التي تُوجِبُ على المسلم رحمة الذبيحة، فَفَاقَتْ بأحكامها كلَّ التَّشْريعات البشرية في الرفق بالحيوان، وبيان هذا في الأحاديث الأربعة الآتية:

١. **عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ رَحِمَ ولوْ ذبيحةَ عُصْفُور؛ رَحِمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ "**(١).

وجه الدلالة: دَلَّ الحديث على أن الإحسان للذبيحة عند ذبحها؛ سبب لرحمة الله ﷻ لعبده يوم القيامة، وَخَصَّ النبيُّ ﷺ العُصفورَ بالذِّكْرِ؛ لأنه من أصغر ما يُذْبَح، فإنْ كانت رحمتُه مستلزمة لرحمة الله ﷻ، فإنَّ رحمةَ ما فوقه من الحيوانات أَوْلَى(٢).

٢. **عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا – أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا –، فَقَالَ: " وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ "**(٣).

٣. **عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ "**(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالإحسان للذبيحة عند ذَبْحِهَا، وَبَيَّنَ أنَّ رحمتَها عند الذبح سببٌ لِنَيْلِ رحمة الله ﷻ، ثم بيَّن ﷺ أنَّ إحسانَ الذبح يكونُ بإحداد الشفرة، وإسراع إمرارها عند الذبح؛ لإراحة الذبيحة ورحمتِها(٥).

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، ج٨/ ٢٣٤: رقم الحديث ٧٩١٥، والأدب المفرد، البخاري، حسن الخلق/ رحمة البهائم، (ص: ١٣٨): رقم الحديث: ٣٨١، قال الهيثمي: " رجاله ثقات ". مجمع الزوائد (ج٤/ ٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص:١٥١).

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ج٦/ ١٣٥)، التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (ج١٠/ ٢٣٢).

(٣) مسند أحمد، ج٢٤/ ٣٥٩: رقم الحديث١٥٥٩٢، والأدب المفرد، البخاري، باب ارْحَم من في الأرض، ص١٣٦: رقم الحديث٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص:١٤٩).

(٤) صحيح مسلم، الصيد والذبائح/ الأَمْرُ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، ج٦/٧٢: رقم الحديث ٥١٦٧، وسنن النسائي الكبرى، الضحايا/الأمر بإحداد الشفرة، ج٣/٦٢: رقم الحديث ٤٤٩٤، وسنن الدارمي، الأضاحي/ باب في حسن الذبيحة، ج٢/١١٢: رقم الحديث ١٩٧٠.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (ج١٣/ ١٠٧).

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ ﷺ: " أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا "(١).

وجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ أرشد الذَّابح إلى الإحسان للذبيحة ورحمتها، وذلك بألَّا يَحُدَّ آلة الذبح أَمَامَهَا، والعلة في ذلك: أنَّ الحيوان يَشْعُرُ بما يُجْزَعُ منه، فإذا حُدَّتِ الشَّفْرةُ أَمَامَهُ؛ زَادَ ذلك في أَلَمِهِ، وهذا لا يجوز(٢).

خلاصة القول في هذا المبحث:

إنَّ مِنْ أعظمِ الذنوب التي يَرْتَكِبُهَا المسلمُ، ولا يُلْقِي لَها بالًا، ظُلْمُهُ للبهائم، بالضرب والتجويع، ونحو ذلك. وقد جاءت إشارة من النبيِّ ﷺ تُبَيِّنُ عِظَمَ ذَنْبِ مَنْ ظَلَمَ البهائم، **فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا "(٣).**

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ من الذنوب العظيمة التي يَرْتَكِبُهَا العبد، ظُلْمُهُ للحيوان، بضربه، وتجويعه، وتحميله ما لا يطيق، فلو غَفَرَ الله ﷻ له هذا الذنب، لَغَفَرَ له الشيء العظيم من الإثم، وكأنَّ في الحديث إشارةً وتحذيرًا مِنْ ظُلْمِ الدوابّ(٤).

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الذبائح، ج٤/٢٥٧: رقم الحديث٧٥٧٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. اهـ، والمعجم الأوسط، الطبراني (ج٤/ ٥٣).

(٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدُورِي، الزَّبِيدي (ج٢/٤٣٩).

(٣) مسند أحمد، ج٤٥/ ٤٧٩: رقم الحديث٢٧٤٨٦، وشعب الإيمان، البيهقي، حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه/ مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء...، ج٧/ ١٦٣، رقم الحديث:٤٨٢٤، قال الهيثمي: " إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ج١٠/ ١٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ج٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي (ج٥/ ٣٢١)، التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (ج٩/ ١٥٥).

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الأدب المفرد:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٣. **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٦. **تفسير البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٧. **تفسير الجلالين:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث – القاهرة، ط١.

٨. **تفسير السراج المنير:** شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني, دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

١٠. **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، تحقيق: د.محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام– الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١١. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل– بيروت، و دار الآفاق الجديدة – بيروت.

١٢. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٣. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٤. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدُوري في فروع الحنفية:** أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبِيدِي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٥. **حياة الحيوان الكبرى:** كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. **الحيوان:** أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان/ بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٧. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨. **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. **سنن الدارمي:** عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠. **سنن النسائي الكبرى:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢١. **شرح سنن أبي داود:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٢. **شرح صحيح البخاري:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣. **شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج):** محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة:

لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٤. **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي:** محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٥. **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. **صحيح ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٨. **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. **صحيح الترغيب والترهيب:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط٥.

٣٠. **صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير):** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣١. **صحيح سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٣. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٤. **غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٥. **غريب الحديث:** القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

٣٦. **غريب الحديث:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٧. **الفائق في غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة – لبنان.

٣٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٩. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٤٠. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم:** الأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٤١. **الفروق اللغوية:** أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٤٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٣. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان.

٤٤. **لسان العرب:** ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف– القاهرة.

٤٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة١٤١٤، هـ، ١٩٩٤م.

٤٦. **المجموع شرح المهذب، ومعه تكملة السبكي والمطيعي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م.

٤٧. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣.

٤٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٩. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥٠. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

٥٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٥٣. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٥٤. **معاني القرآن الكريم:** النحاس، تحقيق : محمد علي الصابوني، الناشر : جامعة أم القرى – مكة المرمة، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٥٥. **المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥٦. **المعجم الكبير:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢.

٥٧. **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٥٨. **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٩. **مفاتيح العلوم:** محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب العربي.

٦٠. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦١. **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الملاحق

صورة رقم"١"	طائرُ الحُمَّرة
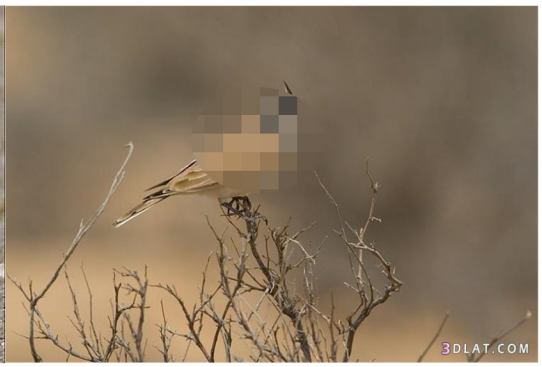	

صورة رقم " ٢ "	التحريش بين الحيوانات